

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [546] عليهم العمل بأخبارهم، وليس يجوز أن يعلموا ذلك من جهة هؤلاء الرسل (1)، لان أخبار (2) هؤلاء (3) الرسل أكثر ما يوجب (4) الظن، وهي غير موجبة للعلم، ووجوب العمل بأقوالهم يجب أن يكون معلوما مقطوعا عليه. فإذا (5) قيل: يعلمون ذلك بالأخبار المتواترة التي ينقلها إليهم الصادر و (6) الوارد. قلنا فأجيزوا (7) أيضا أن يعلموا الشرائع التي (8) يطالبهم بالعمل بها هؤلاء الرسل (9) من جهة التواتر والنقل الشائع الذائع، و (10) يكون حكم ما تحملوه (11) من الشرع في طريق العمل حكم العلم (12) بأنهم متعبدون بالعمل بأقوالهم، ولن (13) يجدوا بين الامرين فرقا. ويقال لهم (14) فيما تعلقوا به سابعاً: هذه الطريقة إنما تدل على جواز ورود التعبد بالعمل بأخبار الآحاد، ولا تدل على ثبوته،
- 1 - ب: الرجل. * 2 - الف: العمل بأخبار. 3 - ج: هاو لا. * 4 - ب: توجب. 5 - ج: فان. * 6 - ج: + ان. 7 - ب: فاجبروا، ج: فاخبروا. * 8 - ج: - التي. 9 - الف: - الرسل. * 10 - الف: + قد. 11 - الف: يحملونه. * 12 - ج: العمل. 13 - ب: لو. * 14 - ب: - لهم. (*)